الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/AC.109/2118
1 June 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الصحراء الغربية

ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - نظرة عامة	١ - ٢	٢
ثانيا - المساعي الحميدة للأمين العام	٣ - ١٨	٢
ثالثا - نظر مجلس الأمن في المسألة	١٩ - ٢٣	٧
رابعا - نظر الجمعية العامة في المسألة	٢٤ - ٣٨	١٠
خامسا - التطورات الأخرى	٣٩	١٤

240698 230698 98-15139

أولا - نظرة عامة

١ - ورد عرض مفصل للظروف والتطورات العامة المتعلقة بالصحراء الغربية في ورقة عمل سابقة أعدتها الأمانة العامة بشأن الإقليم (A/AC.109/2087).

٢ - وخلال الفترة قيد الاستعراض تواصلت الجهود المكثفة لكسر الجمود الذي استمر منذ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ في عملية تحديد هوية الناخبين المحتمل اشتراكهم في الاستفتاء في الصحراء الغربية. وشملت هذه الجهود جولات عديدة من المحادثات المباشرة بين الطرفين، أي بين المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، بشأن الخطة التي وضعتها الأمم المتحدة لتسوية النزاع في الصحراء الغربية (والمشار إليها فيما يلي باسم "خطة التسوية"). وقد عقدت المحادثات برعاية الأمم المتحدة، واختتمت باتفاقات هيوستن المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وهيأت السبيل لاستئناف عملية تحديد الهوية في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

ثانيا - المساعي الحميدة للأمين العام

٣ - عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٣/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن مسألة الصحراء الغربية مؤرخا ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (A/52/364 و Add.1). واستعرض التقرير الإجراء الذي اتخذه الأمين العام سنة ١٩٩٧، في إطار ممارسة مساعيه الحميدة مع الطرفين المعنيين، بالتعاون الوثيق مع الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية، وأنشطة الممثل الخاص بالنيابة، والمبعوث الشخصي للأمين العام بالتشاور مع الطرفين المعنيين، وكذلك تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن الذي يتضمن تحليلا للجهود التي بذلت من أجل كسر الجمود في عملية تحديد الهوية. ومنذ تقديم ذلك التقرير، واصل الأمين العام، بالتعاون الوثيق مع الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية ممارسة مساعيه الحميدة مع الطرفين المعنيين.

٤ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، وعملا بقرارات مجلس الأمن ١١٣١ (١٩٩٧)، المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ١١٣٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و ١١٤٨ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، قدم الأمين العام أربعة تقارير إلى مجلس الأمن بشأن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1997/742 و Add.1، S/1997/882 و Add.1، S/1998/35 و S/1998/316).

٥ - وعلى نحو ما أشار إليه تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (S/1997/742 و Add.1)، ففي أعقاب الزيارة الاستطلاعية التي قام بها المبعوث الشخصي للأمين العام السيد جيمس أ. بيكر الثالث، إلى منطقة البعثة، أبلغ الأمين العام بأن الطرفين كليهما لم يعربا عن أي استعداد لالتماس أي حل سياسي بخلاف تنفيذ خطة التسوية. كما أبلغه بأن من الضروري إجراء مناقشات مع الطرفين بشأن تنفيذ الخطة. إلا أن الطريقة الواقعية الوحيدة لتقييم إمكانيات تنفيذها ستكون من خلال ترتيب محادثات مباشرة بينهما

تحت رعاية الأمم المتحدة. ولذا قرر الأمين العام دعوة حكومة المغرب وجبهة البوليساريو، فضلا عن البلدين المجاورين وهما الجزائر وموريتانيا، إلى إرسال ممثلين رفيعي المستوى لمقابلة مبعوثه الشخصي في لندن، من أجل عقد مشاورات منفصلة بشأن هذا الموضوع في ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وطوال المشاورات وما أعقبها من محادثات مباشرة، كان السيد إريك جينسن الممثل الخاص للأمين العام بالنيابة، للصحراء الغربية، ونائبان هما السيد شيستر أ. كروكر المساعد السابق لوزير خارجية الولايات المتحدة للشؤون الأفريقية، والسيد جون ر. بولتون، المساعد السابق لوزير الخارجية لشؤون المنظمات الدولية، يقدمون المساعدة إلى السيد بيكر.

٦ - وفي لندن أبلغ المبعوث الشخصي للأمين العام كل وفد بالاستنتاجات التي تم التوصل إليها في أعقاب زيارته الاستطلاعية لمنطقة البعثة وأوضح أن المحادثات المباشرة بين الطرفين ستكون ضرورية من أجل معالجة العقبات التي تعترض تنفيذ خطة التسوية، وستكون المحادثات سرية ولن تشكل مؤتمرا دوليا، وستستمر ما دام المبعوث الشخصي يلمس أن هناك تقدما. وسيستمر إبلاغ الجزائر وموريتانيا بالتطورات باعتبارهما مراقبين بيد أنهما سيشاركان فقط في المناقشات الخاصة بالمواضيع التي تتعلق بهما مباشرة. وتم الاتفاق مع الطرفين ومع البلدين المراقبين على المحافظة على السرية التامة وعدم اعتبار الاتفاق على أي مسألة اتفاقا نهائيا إلى أن يتم الاتفاق على المسائل المعلقة جميعها.

٧ - وبمقتضى الشروط التي وضعت في لندن، عقدت أربع جولات من المحادثات المباشرة بين الطرفين تحت رعاية المبعوث الشخصي، في لشبونة (٢٣ حزيران/يونيه)، ولندن (١٩ و ٢٠ تموز/يوليه)، ولشبونة (٢٩ و ٣٠ آب/أغسطس)، وهيوستن، تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية (١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر).

٨ - وقد تم أول اتصال رسمي مباشر بين المغرب وجبهة البوليساريو تحت رعاية الأمم المتحدة في لشبونة في ٢٣ حزيران/يونيه. وبدأت المناقشة بالمسألة الأساسية التي أعاقت تنفيذ خطة التسوية وتحديد هوية مقدمي الطلبات المنتمين لثلاث مجموعات قبلية (هي حاء - ٤١، وحاء - ٦١، و ياء ٥١/٥٢ في الإحصاء الذي نظمته الإدارة الاسبانية في الأراضي عام ١٩٧٤) والذين اعترضت جبهة البوليساريو على صلتهم بالأراضي. وفي ختام اليوم الأول، قدم المبعوث الشخصي اقتراحا للتقريب بين وجهات النظر المختلفة بين الطرفين في عملية تحديد الهوية. ونظرا إلى أن الطرفين أشارا إلى احتياجهما إلى مشاورة رؤسائهما قبل الرد على الاقتراح، رفع اجتماع لشبونة في اليوم الثاني. إلا أن كلا الطرفين قدم رده إلى المبعوث الشخصي في غضون الـ ٤٨ ساعة التالية.

٩ - وقد أدى هذا إلى عقد جولة ثانية من المحادثات المباشرة بين الطرفين في لندن في ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه. وخلال تلك المحادثات تم التوصل إلى اتفاق بشأن المواضيع المتصلة بتحديد هوية الناخبين المحتملين. ووفقا للاتفاق، لا يقوم أي من الطرفين مباشرة أو غير مباشرة برعاية أو تقديم أي شخص لتحديد هويته، من المجموعات القبلية الثلاث المشار إليها أعلاه، بخلاف الأشخاص الداخلين في إحصاء عام ١٩٧٤ وأفراد أسرهم المباشرين، بيد أنه لا يلتزم أي من الطرفين بمنع الأفراد المنتمين لهذه

المجموعات من تقديم أنفسهم. ووافق الطرفان أيضا في جملة أمور، على أن تقوم بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بإخطار الطرفين بنتائج عملية تحديد الهوية حتى تاريخه بالأرقام وليس بالأسماء. ووافق الطرفان كذلك على أن تبدأ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الإعداد لعملية إعادة اللاجئين إلى الوطن، وفقا لخطة التسوية.

١٠ - وخلال الجولة الثالثة من المحادثات المباشرة المعقودة في لشبونة في ٢٩ و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٧، تم التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل المتصلة بإبقاء القوات المغربية وقوات جبهة البوليساريو داخل معسكراتها. ووافق الطرفان على خفض القوات المسلحة المغربية وإبقائها داخل معسكراتها بدقة وفقا لأحكام خطة التسوية. ووافق الطرفان، فضلا عن الجزائر وموريتانيا أيضا، على حل توفيقي اقترحه المبعوث الشخصي بشأن المسألة المتبقية وهي مسألة إبقاء قوات جبهة البوليساريو في معسكراتها. حيث تبقى تلك القوات في المواقع وبالأعداد التي يحددها الممثل الخاص، على نحو ما دعت إليه خطة التسوية، بشرط عدم إبقاء أكثر من ٠٠٠ ٢ فرد في أراضي الصحراء الغربية شرقي الحائظ الرملي ولا أكثر من ٣٠٠ فرد في موريتانيا. وعلاوة على العدد الذي حدده الممثل الخاص للقوات التي تبقى شرقي الحائط الرملي في الصحراء الغربية وفي موريتانيا يتم إبقاء قوات لجبهة البوليساريو في الجزائر. وتحدد مواقع القوات التي يتقرر إبقاؤها في الجزائر وموريتانيا بالتنسيق مع السلطات الجزائرية والموريتانية. واتفق كذلك على ألا يؤدي هذا الحل التوفيقي بأي حال إلى تغيير الحدود المعترف بها دوليا للصحراء الغربية أو إلى تعديلها أو التأثير عليها على أي نحو آخر. وخلال محادثات لشبونة، كرر الطرفان أيضا تأكيد التزامهما بأحكام خطة التسوية فيما يتعلق بإطلاق سراح أسرى الحرب والمحتجزين السياسيين، كما وافقا على التعاون التام في هذا الصدد مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ومع خبير قانوني مستقل.

١١ - وفي ختام الجولة الرابعة من المحادثات المباشرة المعقودة في هيوستن، تكساس في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ توصل المغرب وجبهة البوليساريو إلى اتفاق بشأن مدونة قواعد السلوك لحملة الاستفتاء في الصحراء الغربية وبشأن إعلان مهم يتعلق بسلطة الأمم المتحدة خلال فترة الانتقال. واتفق الطرفان أيضا على مجموعة من التدابير العملية لاستئناف عملية تحديد الهوية.

١٢ - وأشار الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ إلى أنه بفضل الاتفاقات التي تم التوصل إليها، وما تجلى من حسن النية وروح التعاون خلال المحادثات، حلت على نحو مرض المسائل الرئيسية موضع النزاع، التي كانت تحول دون تنفيذ خطة التسوية. وخلص الأمين العام إلى أن هذه الإنجازات قد هيأت الظروف التي تساعد على المضي قدما نحو التنفيذ الكامل لخطة التسوية. ومن ناحية أخرى أعرب عن أمله في أن يبدي الطرفان، وكذلك البلدان المراقبان، في تنفيذ الاتفاقات نفس التعاون الذي أبدوه في التوصل إليها. وأكد أن الالتزام الحقيقي من جانب الطرفين بخطة تسوية وبالاتفاقات التي تم التوصل إليها في المحادثات المباشرة هو الذي سيحدد في نهاية المطاف، ما إذا كان تحقيق أهداف الخطة ممكنا. وعلى هذا الأساس، أوصى بأن تشرع البعثة في تنفيذ الخطة بدءا باستكمال عملية تحديد

الهوية. وأشار إلى أنه إذا وافق مجلس الأمن على هذه التوصية، فإنه سيوفد فريقا تقنيا إلى منطقة البعثة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، لإعادة تقدير الاحتياجات من الموارد اللازمة لنشر البعثة.

١٣ - وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وعملا بقرار مجلس الأمن ١١٣٣ (١٩٩٧)، وعلى نحو ما أشار إليه تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1997/742)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريرا شاملا (S/1997/882)، يتضمن خطة تفصيلية، وجدولا زمنيا فضلا عن الآثار المالية المترتبة من أجل إجراء الاستفتاء على تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية وفقا لخطة التسوية والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان بشأن تنفيذها. ووفقا للجدول الزمني كان من المتوقع استكمال تحديد هوية المتقدمين للاشتراك في الاستفتاء، بحلول ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٨، على أن تبدأ فترة الانتقال في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (الموعد المحدد) وعلى أن يعقد الاستفتاء في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

١٤ - وتضمن تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وكذلك رسالته المؤرخة ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1997/974) وصفا للتطورات المتعلقة بتنفيذ مختلف أحكام خطة التسوية، بما في ذلك الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها البعثة لضمان استئناف عملية تحديد الهوية بحلول ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وعقد الممثل الخاص بالنيابة مناقشات مستفيضة مع الطرفين اللذين أكدا من جديد التزامهما باستئناف عملية تحديد الهوية على وجه السرعة، والمضي فيها قدما، وفقا للتدابير العملية المتفق عليها خلال الجولة الرابعة من المحادثات المباشرة. وأثناء هذه المناقشات، أبلِغ الطرفان بخطة البعثة لافتتاح ١٢ مركزا، يعمل ٩ منها في آن واحد. واستكملت قائمة الشيوخ المؤهلين للإدلاء بشهاداتهم، كما أعدت ترتيبات لاختيار قائمة الشيوخ البدلاء والموافقة عليها سلفا. وفيما يتعلق بقوائم الاستدعاء، سُمح لكلا الطرفين بمهلة أسبوع لتمحيص العناوين الحالية للمتقدمين من أجل الاشتراك في الاستفتاء، ومدة أقصاها ٣ أسابيع للتأكد من إخطار الأشخاص باستدعائهم أيا كان مكانهم. وأعيدت ملفات تحديد الهوية التي كانت محفوظة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، إلى العيون في أواخر تشرين الأول/أكتوبر، وقدرت الاحتياجات اللازمة لإعادة افتتاح ٤ مراكز لتحديد الهوية مبدئيا، كما وضعت ترتيبات مع الطرفين لإعادة العمل في المراكز إلى نظام العمل الكامل. وفي أعقاب هذه الأنشطة التحضيرية، استأنفت البعثة عملية تحديد الهوية في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ حسبما كان مزمعا.

١٥ - وفي ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/1023)، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن باعتزامه تعيين السيد تشارلز ف. دنبار (الولايات المتحدة الأمريكية) ممثلا خاصا له للصحراء الغربية، وقد وافق مجلس الأمن على هذا التعيين (انظر الرسالة الموجهة من رئيس المجلس إلى الأمين العام في ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، S/1997/1024).

١٦ - وأشار الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/35)، إلى أنه أثناء جلسات تحديد الهوية في العيون، لأفراد ينتمون إلى المجموعات القبلية حاء-٤١ وحاء-٦١، وياء-٥١/٥٢؛ وكذلك في

مخيمي سمارة والداخلة في منطقة تندوف، لأفراد من المجموعة القبلية ياء-٥١/٥٢، قدم ٩٢٧ ٣ شخصا من غير المستدعين أنفسهم في العيون، و٤٩٥ شخصا في منطقة تندوف؛ وفي الأيام التالية، قدم ٦١٣ ٨ شخصا أنفسهم، ومعظمهم من المجموعة القبلية حاء-٦١، إلى العيون. واعترضت جبهة البوليساريو على ذلك على أساس أن المغرب ينتهك اتفاقات هيوستن حيث يرعى الأفراد غير المستدعين. وقرر الأمين العام، بالتشاور مع مبعوثه الشخصي، ووفقا لاتفاقات هيوستن إصدار تعليمات للبعثة للشروع في أقرب وقت ممكن في تحديد هوية الأفراد غير المستدعين الذين تقدموا بأنفسهم أيام استدعاء المجموعات القبلية لكل منهم. وقرر كذلك فيما يتعلق بمقدمي الطلبات من القبائل غير المعترض عليها المقيمين بشمال المغرب، والذين كان مقررا أول الأمر أن تعقد مقابلات تحديد هويتهم في طنطان، وغوليمين، في جنوب المغرب، أن تعقد تلك المقابلات في موقعين بالشمال يتجاوز عدد مقدمي الطلبات المقيمين فيهما ٠٠٠ ١٠ شخص وهما قلعة السراغنة، وسيدي قاسم.

١٧ - وفي رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨، أبلغ الأمين العام رئيس مجلس الأمن بأن ممثله الخاص المعين حديثا، السيد دنبار، وصل إلى منطقة البعثة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٨. وقد استقبله في الرباط صاحب الجلالة ملك المغرب وكبار المسؤولين في حكومة المغرب، كما استقبله في منطقة تندوف الأمين العام لجبهة البوليساريو، والقادة الآخرون. وقد التقى أيضا بالسلطات الجزائرية في الجزائر ويعتزم التوجه إلى نواكشوط قريبا للالتقاء بالسلطات الموريتانية. وقد حدثت حالات توقف في عملية تحديد الهوية، بسبب مرض بعض الشيوخ، أو لهبوب العواصف الرملية، أو لنشوب خلافات بين الطرفين، أو لتغيير إجراءات وصول ومغادرة وفود البوليساريو في مطار العيون، مما أعقبه تغيير مقابل في مطار تندوف بالنسبة لوفود المغرب. وقد أدت حالات التوقف من هذا القبيل وغيرها من العوامل إلى زيادة محسوسة في التوتر بين الطرفين. وأعرب الطرفان عن بعض التحفظات فيما يتعلق بقرارات الأمين العام التي تضمنها تقريره المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير (S/1998/35)، بشأن افتتاح مراكز في المغرب لتحديد هوية المجموعات القبلية حاء-٤١ وحاء-٦١ وياء-٥١/٥٢.

١٨ - وأشار الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٨ (S/1998/316)، إلى أنه ولئن بلغ مجموع عدد الأشخاص الذين حددت هويتهم ٧٧٢ ١٠١ شخصا، إلا أن من غير المرجح أن يتم في الموعد المنشود وهو ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٨، إكمال عملية تحديد الهوية. ويعود التأخير إلى تباطؤ أنشطة تحديد الهوية في شباط/فبراير وآذار/ مارس ولعدم تحقيق تقدم في تسوية المسائل المرتبطة بتحديد هوية مقدمي الطلبات المنتمين إلى المجموعات القبلية الثلاث المذكورة أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مناخ عدم الثقة المتبادل لم يسهل مهمة البعثة. ويرى الأمين العام أن شهري أيار/ مايو وحزيران/يونيه سيكونان حاسمين لتقرير إمكانية اكتمال تحديد هوية جميع مقدمي الطلبات المقرر استدعاؤهم، بنهاية تموز/يوليه ١٩٩٨، وإمكانية التوصل إلى حل لمشكلة تلك المجموعات الثلاث الباقية. وإذا كان في نهاية شهر حزيران/يونيه قد تحقق تقدم كاف في عملية تحديد الهوية، وفي السعي إلى إيجاد حلول لمسألة المجموعات الثلاث موضع الخلاف، سيقدم الأمين العام في تقريره المقبل لمجلس الأمن توصيات بشأن جدول زمني منقح للتنفيذ الكامل لخطة التسوية، بما في ذلك التدابير التحضيرية لإنشاء لجنة الاستفتاء. أما إذا لم يمكن خلافا لذلك، التوصل إلى

حل لمشكلة المجموعات القبلية الثلاث"المعترض عليها"، وكذلك إذا بقي عدد كبير من مقدمي الطلبات من القبائل "غير المعترض عليها" والذين يتعين تحديد هويتهم، فإن الأمين العام سيوصي بأن يعيد مجلس الأمن النظر في صلاحية استمرار الولاية المعطاة للبعثة.

ثالثا - نظر مجلس الأمن في المسألة

١٩ - نظر مجلس الأمن في تقارير الأمين العام (S/1997/742 وAdd.1، S/1997/882 وAdd.1، S/1998/35 وS/998/316). واتخذ الإجراء التالي:

٢٠ - في الجلسته ٣٨٢١ التي عقدها مجلس الأمن في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، اتخذ المجلس القرار ١١٣١ (١٩٩٧)، وينص جزء المنطوق من القرار على ما يلي:

"١ - يقرر تمديد فترة ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وفقا لتوصيات الأمين العام الواردة في تقريره؛

"٢ - يرحب بالتوصيات الأخرى الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ويعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات وفقا لتلك التوصيات؛

"يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

٢١ - وفي الجلسة ٣٨٢٥ التي عقدها مجلس الأمن في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، اتخذ المجلس القرار ١١٣٣ (١٩٩٧)، الذي ينص جزء المنطوق منه على ما يلي:

"١ - يطلب الى الطرفين مواصلة تعاونهما البناء مع الأمم المتحدة عن طريق التنفيذ الكامل لخطة التسوية والاتفاقات التي توصلا إليها بشأن تنفيذها؛

"٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٨ لكي يتسنى للبعثة أن تمضي قدما في المهام التي تضطلع بها لتحديد الهوية، مع زيادة حجمها طبقا لتوصية الأمين العام الواردة في تقريره؛

"٣ - يطلب من الأمين العام أن يبدأ في تحديد هوية الناخبين المؤهلين طبقا لخطة التسوية والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان بغية إنهاء العملية قبل ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٨؛

"٤ - يطلب من الأمين العام أن يقدم الى المجلس في موعد غايته ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ تقريرا شاملا يتضمن خطة تفصيلية وجدولا زمنيا بالإضافة الى الآثار المالية المترتبة، من أجل إجراء الاستفتاء على تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية طبقا لخطة التسوية والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان بشأن تنفيذها؛

"٥ - يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس كل ٦٠ يوما من تاريخ تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، وأن يبقي المجلس على علم بصورة منتظمة بجميع التطورات المهمة التي تطرأ في الفترة الفاصلة؛

"٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

٢٢ - وفي الجلسة ٣٨٤٩ التي عقدها مجلس الأمن في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، اتخذ المجلس القرار ١١٤٨ (١٩٩٨)، الذي ينص جزء المنطوق منه على ما يلي:

"١ - يوافق على نشر وحدة الهندسة اللازمة لأنشطة إزالة الألغام والموظفين الإداريين الإضافيين اللازمين لدعم نشر الأفراد العسكريين، حسب الاقتراح الوارد في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛

"٢ - يعرب عن اعتزامه النظر بروح إيجابية في الطلب المتعلق بالأصول الإضافية المتبقية العسكرية والمتعلقة بالشرطة المدنية من أجل البعثة، حسب الاقتراح الوارد في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بمجرد أن يفيد الأمين العام بأن عملية تحديد الهوية قد وصلت إلى مرحلة تستوجب نشر تلك الأصول؛

"٣ - يطلب إلى الطرفين أن يتعاونا مع الممثل الخاص للأمين العام وأن يتعاونا كذلك مع لجنة تحديد الهوية المنشأة عملا بخطة التسوية بغية إتاحة إمكانية إنجاز عملية تحديد الهوية في وقت مناسب وفقا لخطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين من أجل تنفيذها؛

"٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم تام بأية تطورات أخرى في تنفيذ خطة التسوية؛

"٥ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

٢٣ - وفي الجلسة ٣٨٧٣ التي عقدها مجلس الأمن في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٨، اتخذ المجلس القرار ١١٦٣ (١٩٩٨)، الذي ينص جزء المنطوق منه على ما يلي:

"١ - يقرر تمديد ولاية البعثة حتى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ كيما تتمكن البعثة من مواصلة مهامها المتصلة بتحديد الهوية، بهدف الانتهاء من تلك العملية؛

"٢ - يطلب إلى الطرفين أن يتعاونا بصورة بناءة مع الأمم المتحدة والممثل الخاص للأمين العام ولجنة تحديد الهوية المنشأة عملا بخطة التسوية من أجل الانتهاء من مرحلة تحديد هوية الناخبين من خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها لتنفيذ الخطة؛

"٣ - يحيط علما باستمرار إيفاد الوحدات الهندسية اللازمة لأنشطة إزالة الألغام، وإيفاد الموظفين الإداريين اللازمين لدعم انتشار الأفراد العسكريين، على النحو المقترح في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/882)، وكذلك على النحو المبين في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

"٤ - يعرب مرة أخرى عن اعتزامه النظر بعين الاعتبار في الطلب الخاص بتزويد البعثة بالعناصر العسكرية والشرطية الإضافية المتبقية، على النحو المقترح في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وذلك فور أن يقدم الأمين العام تقريرا يفيد بأن عملية تحديد الهوية قد بلغت مرحلة تستلزم إيفاد هذه العناصر؛

"٥ - يطلب إلى حكومات المغرب والجزائر وموريتانيا أن تعقد مع الأمين العام، كل على حدة، اتفاق مركز القوات، ويشير إلى أن الاتفاق النموذجي لمركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594)، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء، ينطبق مؤقتا ريثما يتم عقد تلك الاتفاقات؛

"٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ٣٠ يوما، اعتبارا من تاريخ تمديد ولاية البعثة، عن مدى التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وأن يبقي المجلس على علم، بصورة منتظمة، بجميع التطورات الهامة المستجدة في تلك الأثناء، وكذلك حسب الاقتضاء، عن مقومات استمرار بقاء ولاية البعثة؛

"٧ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

رابعا - نظر الجمعية العامة في المسألة

٢٤ - في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، أشار عدد من الممثلين إلى مسألة الصحراء الغربية في البيانات التي أدلوا بها خلال المناقشة العامة.

٢٥ - وقررت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة، في جلستها الثانية المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، عقد مناقشة عامة تغطي البند ١٨ من جدول الأعمال، المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، بما في ذلك مسألة الصحراء الغربية. وأثناء نظر اللجنة في هذه المسألة، كان معروضا عليها في جملة أمور تقرير الأمين العام (A/52/364 و Add.1)، المقدم وفقا لقرارها ١٤٣/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

٢٦ - وفي الجلسة ٥ للجنة المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، استمعت اللجنة الرابعة إلى أربعة من مقدمي الالتماسات بشأن مسألة الصحراء الغربية، ومن بينهم ممثل جبهة البوليساريو (A/C.4/52/SR.5). وقد أشار هذا الأخير في بيانه إلى بزوغ آفاق جديدة بعد أن كانت هناك عقبة خطيرة تعترض العملية السلمية في الصحراء الغربية. وثمة أسباب قوية للاعتقاد بأن المجتمع الدولي أمامه إمكانية حقيقية لإنهاء أحد صراعات تصفية الاستعمار في الصحراء الغربية، بطريقة عادلة وحاسمة. وقد حظي قرار الأمين العام بتعيين السيد جيمس بيكر الثالث مبعوثا شخصيا له إلى الصحراء الغربية وإسناد مهمة كسر الجمود إليه بترحيب جبهة البوليساريو، التي أكدت من جديد استعدادها للتعاون لضمان نجاح مهمة السيد بيكر. ونتيجة للمحادثات المباشرة بين المغرب وجبهة البوليساريو، توصل الجانبان إلى اتفاقات تتيح التغلب على المشاكل التي حالت حتى الآن، أو يمكن أن تحول في المستقبل دون تنفيذ خطة السلام.

٢٧ - وقد أصبح التقدم المحرز صوب وضع الاستفتاء في الصحراء الغربية على المسار الصحيح ملموسا. فقد حل محل الجمود السابق دينامية جديدة وإيجابية، تستطيع بل يجب أن تتوج باستفتاء لا شك في مصداقيته بالنسبة للشعب الصحراوي ومن ثم بالنسبة للمجتمع الدولي. ولقد كانت مثل هذه الإنجازات من أهداف لجنة الـ ٢٤ الخاصة، ومن ثم اللجنة الرابعة، طوال الثلاثين عاما الماضية. وينبغي أن يكون ذلك مشجعا لهاتين الهيئتين لمثابرتهما على متابعة عملية تصفية الاستعمار في الصحراء الغربية، ولا سيما في أصعب اللحظات، فسوف يسفر هذا عن نتائج ملموسة في خاتمة المطاف.

٢٨ - وفي هذه اللحظة الحاسمة، يقع على عاتق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية واجب تاريخي ببذل قصارى الجهود لكي تصبح الاتفاقات التي اشتركت جبهة البوليساريو والمغرب في التوصل إليها، والتي كانت مثابرة هذه اللجنة ووساطة رجال الدولة البارزين باعثا قويا لها، أساسا صلبا لدينامية جديدة لا يوقفها شيء أو أحد قبل أن تبلغ خاتمتها العادلة والحاسمة.

٢٩ - وفي الجلسة ٧ التي عقدتها اللجنة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قال الممثل الدائم للمغرب إن المغرب لم يقدم أي طلب استماع لأي ملتمسين، وقد كان بوسعه أن يطلب من بعض الفارين من مخيم الحمّادة أن يعرضوا على اللجنة محنتهم خلال سنوات السجن والعوز والحرمان. وقد افترض المغرب أن مرحلة جديدة استُهلت إثر مفاوضات لشبونة ولندن وهيوستن التي جرت بمساعدة السيد بيكر، وأن الطرف الآخر سيغتبط برؤية العملية تخرج من الطريق المسدود الذي وصلت إليه بسببه (والمشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥).

٣٠ - ولئن كان بعض مقدمي التماسات قد تكلموا بشأن الإحصاء الاسباني عام ١٩٧٤، فإن الذي لم يقولوه إن محادثات هيوستن أكدت أن معيار الإحصاء ليس إلا معيارا واحدا من معايير الأهلية. وقد تطرقوا أيضا بشكل جزئي لظاهرة هجرة السكان إلى الشمال وهي ظاهرة معروفة، إلا أنهم لم يتعرضوا بشيء بالمرة لإفادة شهود العيان بشأن المسؤولين عن عملية "إيكوفيون" عام ١٩٥٨، التي فر خلالها زهاء ٠٠٠ ٤٠ صحراوي إلى الشمال، حسبما جاء في كتاب باتريك رينو المعنون "المعارك الصحراوية". وقد أغفلت حقيقة لا جدال فيها أي أن المقاتلين المطاردين من جيشين يستخدمان أيضا الطيران لم يكن أمامهم خيار سوى الاتجاه إلى الشمال. ففي الجنوب لم تكن موريتانيا قد حققت استقلالها بعد، شأنها في ذلك شأن الجزائر في الشرق.

٣١ - وقد وافق المغرب، من أجل تسهيل استئناف عملية الاستفتاء، وتلبية لدعوة الأمين العام، وبمداخلة من السيد بيكر، على الاتصال بالممثلين الحاليين لجزء من السكان الصحراويين المحتجزين في مخيمات الحمّادة. وشارك المغرب في محادثات لشبونة ولندن وهيوستن، التي أتاحت الفرصة لتوضيح نقاط خطة التسوية. ويرى المغرب أنه بفضل ما قام به السيد بيكر من أعمال، لن يمكن مرة أخرى التشكيك في القواعد المبينة بوضوح فيما يتعلق بحق الصحراويين في تسجيل أنفسهم أينما وجِدوا؛ والمغرب مقتنع بأن الإيضاحات المقدمة بشأن الأهداف الأخرى للخطة وعناصرها، بما في ذلك مشاكل حصر القوات في أماكن محددة، واللاجئين والأسرى، وكذلك مدونة قواعد السلوك، ستحظى باحترام كلا الجانبين.

٣٢ - وسيواصل المغرب، كعهده فيما سبق، التعاون مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية من أجل تنظيم الاستفتاء. وسيثبت الاستفتاء أن مغربية الصحراء ليست صفة قانونية أو تاريخية فحسب بل هي أيضا تعبير عن ارتباط جزء من الشعب المغربي بالأمة وبمملكته وبعاهله.

٣٣ - ورغم اقتناع الوفد المغربي بأن المسألة هي من اختصاص مجلس الأمن وحده، فإنه عمل على تيسير وضع نص توفيقي. وسيعلل الوفد موقفه لدى النظر في مشروع القرار المتصل بالمسألة.

٣٤ - وفي الجلسة التي عقدتها اللجنة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قال ممثل الجزائر إنه بعد سنوات من الجمود في الصحراء الغربية التي ظل شعبها الأبي الشجاع يكافح منذ أكثر من عشرين سنة لنيل حقه في تقرير المصير، حدث تحرك جديد. وقد أسهم تعيين الأمين العام للسيد جيمس بيكر مبعوثا شخصيا له إسهاما كبيرا في بدء هذه العملية. وقد مكن التقدم الذي أحرزته المملكة المغربية وجبهة البوليساريو خلال خمس جولات من المحادثات المباشرة، من التوصل إلى اتفاق عام بشأن المسائل المتبقية التي حال وجودها دون تنفيذ خطة التسوية. وقد أكد الطرفان أيضا التزامهما بالتعاون مع الأمم المتحدة، التي ينبغي وفقا لخطة التسوية أن تقوم بتنظيم وإجراء استفتاء يتمكن المشاركون فيه والمراقبون المعتمدون من ممارسة دورهم بدون قيود. وينبغي أن تظل الجمعية العامة متيقظة، وأن تواصل الاضطلاع بدور رئيسي عن طريق دعم تنفيذ خطة التسوية ومنح مجلس الأمن والأمين العام الدعم السياسي والأدبي في مساعيهما لإجراء الاستفتاء على تقرير المصير الذي طال انتظاره، في أقرب وقت ممكن.

٣٥ - وستواصل الجزائر بوصفها جارا ومراقبا رسميا، تأييد الأمين العام وممثله الخاص بقوة في مساعيهما الرامية لتنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها في هيوستن. وقد بلغت العملية السلمية في الصحراء الغربية مرحلة حاسمة. ولذلك ينبغي أن تحيط اللجنة والجمعية العامة علما بالتطورات الجارية وأن تؤكدا من جديد مسؤولية الأمم المتحدة نحو شعب الصحراء الغربية وتأييدهما للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تنفيذ خطط التسوية. وعليهما أيضا أن تحثا المملكة المغربية وجبهة البوليساريو على مواصلة التعاون بالمستوى نفسه الذي تم الوصول إليه، والتقيد بالتزاماتهما. ذلك أن شعوب المغرب الكبير تأمل في أن ينفذ الطرفان بإخلاص الاتفاقات التي تم التوصل إليها في هيوستن، وأن يعم المنطقة السلام والوفاق.

٣٦ - وفي الجلسة ٩ التي عقدتها اللجنة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.4/52/L.5 المعنون "مسألة الصحراء الغربية". ويرد في تقرير اللجنة ذي الصلة المقدم إلى الجمعية العامة (A/52/613)، وصف مفصل لنظر اللجنة في هذا البند أثناء الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة.

٣٧ - وفي الجلسة ذاتها وعقب اعتماد مشروع القرار، قال ممثل المغرب إن بلده قد اعتبر الصحراء الغربية دائما جزءا لا يتجزأ من أراضيه، ومنذ حصوله على الاستقلال، وهي يبذل محاولات لاستردادها، بما في ذلك محاولات ساعدته فيها الأمم المتحدة. ورغم أنه يتمسك بالتحفظات التقليدية لوفد بلده بشأن اختصاص الأمم المتحدة وإطار المناقشات، فقد أيد مشروع القرار، وسيواصل التعاون الكامل مع الأمم المتحدة في تنفيذ خطة التسوية.

٣٨ - وفي ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وبناء على توصية اللجنة الرابعة، اعتمدت الجمعية العامة دون تصويت القرار ٧٥/٥٢ المعنون "مسألة الصحراء الغربية" وينص جزء المنطوق من القرار على ما يلي:

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بالاتفاقات التي تم التوصل إليها بين المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب من أجل تنفيذ خطة التسوية خلال محادثاتهما المباشرة الخاصة التي أجريت برعاية السيد جيمس بيكر الثالث، المبعوث الشخصي للأمين العام، وتحث الطرفين على تنفيذ هذه الاتفاقات تنفيذا تاما وأمينا؛

٣ - تحث الطرفين على مواصلة تعاونهما مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي والامتناع عن القيام بأي شيء من شأنه أن يقوّض تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها من أجل تنفيذها؛

٤ - تثني على الأمين العام ومبعوثه الشخصي على ما بذلاه من جهود للتوصل إلى هذه الاتفاقات وكذلك على الطرفين لما أبدياه من تعاون، وتحثهما على مواصلة هذا التعاون لتيسير التنفيذ العاجل لخطة التسوية؛

٥ - تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نُص عليها في خطة التسوية؛

٦ - تعيد تأكيد تأييدها لبذل الأمين العام مزيدا من الجهود لكي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم ومراقبة استفتاء لتقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره، طبقا لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين أقر بهما المجلس خطة التسوية للصحراء الغربية؛

٧ - تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١١٣١ (١٩٩٧)؛

٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها التنفيذ الإيجابي الجاري لخطة التسوية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٩ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

خامسا - التطورات الأخرى

٣٩ - في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨، وافقت لجنة حقوق الإنسان دون تصويت على قرار بشأن مسألة الصحراء الغربية أحاطت فيه علما مع الارتياح بالاتفاقات المبرمة بين الطرفين لتنفيذ خطة التسوية، خلال المحادثات الخاصة المباشرة التي جرت بينهما تحت رعاية السيد جيمس بيكر الثالث المبعوث الشخصي للأمين العام، وتحث الطرفين على تطبيق هذه الاتفاقات تطبيقا كاملا، وعلى مواصلة التعاون مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي، وعلى "تجنب كل مبادرة قد تسيئ إلى تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها".

الحاشية

(١) انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، الملحق المتعلق بنيسان/أبريل، وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠، الوثيقة S/21360؛ والمرجع نفسه؛ السنة السادسة والأربعون، الملحق المتعلق بنيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22464.